كراسة الشروط والمواصفات

اسم المنافسة: مشروع تطوير وإعادة هيكلة برامج التعليم المهني المستمر للمقيّمين

رقم الكراسة: PRCOMP20260800030

تاريخ طرح الكراسة: 2026/08/25م

الفهرس

القسم الأول: مقدمة 5

1 تعريفات 5
2 تعريف عن المنافسة 5
3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة 5
4 أهلية مقدمي العروض 5
5 السجلات والتراخيص النظامية 6
6 ممثل الهيئة 6
7 مكان التسليم 6
8 نظام المنافسة 7

القسم الثاني: الأحكام العامة 8

9 المساواة والشفافية 8
10 تعارض المصالح 8
11 السلوكيات والأخلاقيات 8
12 السرية وإفشاء المعلومات 8
13 ملكية وثائق المنافسة 8
14 حقوق الملكية الفكرية 9
15 المحتوى المحلي 9
16 أنظمة وأحكام الاستيراد 9
17 الاستبعاد من المنافسة 9
18 إلغاء المنافسة وأثره 9
19 التفاوض مع أصحاب العروض 10
20 التضامن 10
21 التعاقد من الباطن 11
22 التأهيل اللاحق 11
23 عدم الالتزام بالتعاقد 12
24 الموافقة على الشروط 12

القسم الثالث: إعداد العروض 13

25 تأكيد المشاركة بالمنافسة 13
26 لغة العرض 13
27 العملة المعتمدة 13
28 صلاحية العروض 13
29 تكلفة إعداد العروض 13

30 الإخطارات والمراسلات 13
31 ضمان المعلومات 13
32 الأسئلة والاستفسارات 14
33 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة الأعمال 14
34 وثائق العرض الفني 14
35 وثائق العرض المالي 14
36 كتابة الأسعار 14
37 جدول الدفعات 15
38 الضرائب والرسوم 15
39 الأحكام العامة للضمانات 15
40 الضمان الابتدائي 15
41 مصادرة الضمانات 16
42 العروض البديلة 17
43 متطلبات تنسيق العروض 17

القسم الرابع: تقديم العروض 18

44 آلية تقديم العروض 18
45 التسليم المتأخر 18
46 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها 18
47 الانسحاب 18
48 فتح العروض 19

القسم الخامس: تقييم العروض 20

49 سرية تقييم العروض 20
50 معايير تقييم العروض 20
51 تصحيح العروض 20
52 فحص العروض 21
53 الإعلان عن نتائج المنافسة 21
54 فترة التوقف 22

القسم السادس: متطلبات التعاقد 23

55 إخطار الترسية 23
56 الضمان النهائي 23
57 توقيع العقد 23

القسم السابع: نطاق العمل المفصل 24

58 نطاق العمل وكيفية تنفيذ الخدمات والأعمال 24
59 برنامج تقديم الخدمات 29
60 مكان تنفيذ الخدمات 29

61 جدول الكميات والأسعار 29

القسم الثامن: المواصفات 30

62 فريق العمل 30
63 مواصفات الجودة 31
64 مواصفات السلامة 31

القسم العاشر: الشروط الخاصة 32

القسم الحادي عشر: الملحقات 33

1 ملحق (1): خطاب تقديم العروض 33
2 ملحق (2): نموذج العقد 33
3 ملحق (3): جدول الكميات والأسعار 33
4 ملحق (4): نموذج التحقق من وثائق العرض 33
5 ملحق (5): نموذج المشاريع وأرقام التواصل 33

القسم الأول: مقدمة

١ تعريفات

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الهيئة ومقدمي العروض حتى الترسية.
اللائحة	لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك.

٢ تعريف عن المنافسة

ترغب الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين بالتعاقد مع جهة متخصصة لـ(تطوير وإعادة برامج التعليم المهني المستمر للمقيّمين) ويشمل التعليم المهني المستمر المنظّم أنشطة تعليمية مهيكلة مثل البرامج والدورات المتخصصة التي تقدمها الجهات المعتمدة، والندوات وورش العمل المهنية، والمؤتمرات والملتقيات التخصصية. كما يشمل التعليم المهني المستمر غير المنظّم أنشطة التطوير الذاتي والمهني التي تسهم في رفع المعرفة والوعي المهني مثل إعداد الأبحاث والأوراق العلمية، والمشاركة في اللجان المهنية أو مجموعات العمل، والتعلم الذاتي الموثق وفق الضوابط المعتمدة. أما التعليم المهني المستمر الإلزامي فيرتبط بالمواضيع التي تحددها الهيئة لمعالجة متطلبات تنظيمية أو مهنية محددة، مثل التحديثات على الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بمهنة التقييم.

٣ المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
آخر موعد للتقديم وموعد فتح العروض	يوم الأربعاء الموافق 2026/09/09م الساعة 12:00 م
أخر موعد للاستفسارات	يوم الأربعاء الموافق 2026/09/02م الساعة 12:00 م
الترسية	تحدده الهيئة
بدء الأعمال	تحدده الهيئة

٤ أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

ا. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.

ب- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج- تكليفهم بأعمال فنية.

د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

٢. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

٣. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٤. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٥. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

٦. ناقصو الأهلية.

٥ السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.

ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.

ج- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.

د- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٦ ممثل الهيئة

يتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور أدناه.

معلومات اتصال ممثل الهيئة	
الاسم	صالح القعيط
الوظيفة	أخصائي مشتريات وعقود
الهاتف	011-8175537
الفاكس	تحدده الهيئة
البريد الإلكتروني	procurement@taqeem.gov.sa

٧ مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الهيئة في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض إلكترونياً.

مكان تسليم العروض	
العنوان	الرياض – حى العارض – شارع الكاتب
المبنى	مبنى الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين

٨ نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة للائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين والمعتمدة بالقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة رقم (40/8/م/23) وبتاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

القسم الثاني: الأحكام العامة

٩ المساواة والشفافية

على الهيئة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الهيئة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

١٠ تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

١١ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التى تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة فى لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم فى أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفى كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الهيئة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

١٢ السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الهيئة مسبقاً.

١٣ ملكية وثائق المنافسة

أولا: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للهيئة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الهيئة ذلك.

ثانيا: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الهيئة ضمن هذه المنافسة مملوكة للهيئة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الهيئة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

١٤ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للهيئة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

١٥ المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

١٦ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

١٧ الاستبعاد من المنافسة

يحق للهيئة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم اللجنة بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

١٨ إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للهيئة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام اللائحة.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

هـ. إذا لم تتمكن الهيئة من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.

و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام اللائحة.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من اللائحة، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.

هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

١٩ التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

أ. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.

ب. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.

ج. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.

د. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل اللجنة، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من اللجنة إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.

ثانياً: يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليين:

أ. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.

ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

٢٠ التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.

ب. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الهيئة لاستكمال اجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.

ج. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

هـ. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.

ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.

ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الهيئة.

٢١ التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والتسعون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء الموردين من الباطن لاعتمادهم من قبل الهيئة.

ب. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم واسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.

ج. ألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في المشتريات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ التوريد، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة. إذا كانت التوريدات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ هذا التوريد.

د. ألا تزيد المشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.

هـ. يلتزم المتعاقد مع الهيئة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 ٪ من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الهيئة -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الهيئة غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير.

و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للهيئة أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.

ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ مشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وأن يتم اسناد تلك المشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

٢٢ التأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الهيئة بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العاشرة) من اللائحة، على الهيئة إجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الهيئة في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الهيئة بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

٢٣ عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الهيئة.

٢٤ الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث: إعداد العروض

٢٥ تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الهيئة لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

٢٦ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٢٧ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

٢٨ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض، وللهيئة تمديد مدة سريان العروض لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوم عمل أخرى.

٢٩ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للهيئة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الهيئة. كما يجب على المتنافسين تزويد الهيئة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الهيئة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٣٠ الإخطارات والمراسلات

يعد الموقع الالكتروني هو الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور في الفقرة 6 من هذه الكراسة.

٣١ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٣٢ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الالكتروني، وعلى الهيئة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق الموقع الالكتروني. كما يمكن للهيئة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

٣٣ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

٣٤ وثائق العرض الفني

أ. مؤهلات وخبرات فريق العمل.

ب. منهجية تنفيذ الأعمال.

ج. خطة التنفيذ والجدول الزمني.

د. الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة.

٣٥ وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

أ. خطاب العرض الأصلي (ملحق رقم 1).

ب. جدول الكميات شاملا الأسعار (ملحق رقم 3).

ج. جدول الدفعات.

د. الضمان الابتدائي (يرفق "شهادة حجم المنشأة" من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" في حال عدم تقديم الضمان الابتدائي).

٣٦ كتابة الأسعار

أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة الواردة فى هذه الكراسة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.

ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.

د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.

هـ. فى عقود التوريد يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

و. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير ويعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك

٣٧ جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للهيئة مراجعة جدول الدفعات وطلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

٣٨ الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الهيئة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

٣٩ الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.

ب. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في اللائحة.

ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.

هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

٤٠ الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللهيئة قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على اللجنة -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على اللجنة_-قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

ج. تقوم الهيئة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام اللائحة.

هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للهيئة بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

أ. الشراء المباشر.

ب. المسابقة.

ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.

د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٤١ مصادرة الضمانات

أولا: على الهيئة عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على اللجنة بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للهيئة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانيا: لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثا: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

رابعا: إذا قررت الهيئة مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

---

٤٢ العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة، ويتم الاكتفاء بالعرض الرئيسي المقدم من المتعاقد.

---

٤٣ متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط 12.

ب. يقدم المتنافس العروض بصيغة PDF مشفرة.

القسم الرابع: تقديم العروض

٤٤ آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد لتقديم العروض **في ملفين منفصلين (ملف للعرض الفني مشفر – ملف للعرض المالي مشفر)** يتم إرسالها للبريد الإلكتروني التالي (BOC@taqeem.gov.sa) في الوقت المحدد ويتم إرسال الأرقام السرية للملفات المشفرة على رقم الجوال التالي (0535402337) مع ذكر اسم مقدم العرض واسم المنافسة ورقم المنافسة.

مع مراعاة الآتي:

أ. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي. (مرفق ملحق رقم 1).

ب. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.

ج. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 34 و35 من هذه الكراسة.

د. يتم تقديم العروض في ملفين منفصلة (ملف مشفر للعرض الفني – ملف مشفر للعرض المالي) للبريد الإلكتروني المذكور أعلاه في الوقت المحدد لاستقبال العروض.

٤٥ التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

٤٦ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الهيئة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للهيئة تمديد سريان العروض إلا بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

٤٧ الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الهيئة أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

٤٨ فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الخمسون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين تلتزم اللجنة بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن مظروفين، تفتح اللجنة مظروف العرض الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في مظروفين مغلقين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، والمحضر إلى اللجنة.

ثالثاً: إذا لم تتمكن اللجنة من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في مظروف واحد فتعلن اللجنة اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في مظروفين فتعلن اللجنة اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

٤٩ سرية تقييم العروض

تلتزم الهيئة بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الهيئة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٥٠ معايير تقييم العروض

معايير التقييم الموزونة:

المستوى الأول	المستوى الثاني	النسبة
فني (%70)	الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة	%20
	مؤهلات وخبرات فريق العمل	%30
	منهجية تنفيذ الأعمال	%30
	خطة التنفيذ والجدول الزمني	%20
	مجموع درجات التحليل الفني	%100
مالي (%30)	السعر	**%100**
	مجموع درجات التحليل المالي	%100

- يجب أن يحصل المتنافس على حد أدنى قدره (70%) من مجموع نسب التقييم الفني لكي ينظر في عرضه المالي، حيث سيتم استبعاد العروض التي لا تحصل على الحد الأدنى من النسب.
- تتم الترسية على العرض الذي يحصل على أفضل نسبة بين مجموع العرض الفني والمالي.
- سيتم منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة 10% مما هو مذكور في وثائق العرض.

٥١ تصحيح العروض

أولاً: على اللجنة مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٥٢ فحص العروض

تلتزم اللجنة، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح اللجنة ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز اللجنة استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره اللجنة في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الهيئة عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره اللجنة في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الهيئة بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

٥٣ الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الهيئة عن العرض الفائز في المنافسة في الموقع الالكتروني وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر الهيئة في موقعها الالكتروني نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

---

٥٤ فترة التوقف

يجب على الهيئة الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الهيئة بفترة التوقف مدتها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الهيئة بالإعلان عنها في الموقع الالكتروني.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في الموقع الالكتروني للهيئة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من اللائحة، تستقبل الهيئة التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البريد الالكتروني.

رابعاً: لا يجوز للهيئة أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

سادساً: تعفى الهيئة من فترة التوقف في الحالات التالية:

أ- تقديم عرض واحد للمنافسة.
ب- الحالات العاجلة.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

٥٥ إخطار الترسية

تقوم الهيئة بإرسال خطاب الترسية للمتنافس/المتنافسين الفائزين عن طريق البريد الالكتروني، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الهيئة إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

٥٦ الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

ثالثاً: يجب على الهيئة الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والسبعون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع لأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الهيئة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

٥٧ توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (3) من المادة (السادسة والستون) من لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الهيئة موعداً لإبرام العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

٥٨ نطاق العمل وكيفية تنفيذ الخدمات والأعمال

تهدف الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين إلى دعم التطوير المهني للمقيمين ورفع جودة الممارسة في مختلف فروع التقييم المعتمدة لدى الهيئة. وتشمل المنظومة الحالية أنشطة التعليم المهني المستمر المنظّم وغير المنظّم، إضافة إلى التعليم المهني المستمر الإلزامي، وذلك وفق تصنيفات وضوابط معتمدة لدى الهيئة، وتغطي منظومة التعليم المهني المستمر فروع التقييم المعتمدة، والتي تشمل تقييم العقارات، تقييم المنشآت الاقتصادية، تقييم الآلات والمعدات والممتلكات المنقولة، تقييم أضرار المركبات، وتقييم المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، مع مراعاة اختلاف طبيعة الممارسة المهنية ومتطلبات التطوير بين كل فرع.

ويشمل التعليم المهني المستمر المنظّم أنشطة تعليمية مهيكلة مثل البرامج والدورات المتخصصة التي تقدمها الجهات المعتمدة، والندوات وورش العمل المهنية، والمؤتمرات والملتقيات التخصصية. كما يشمل التعليم المهني المستمر غير المنظّم أنشطة التطوير الذاتي والمهني التي تسهم في رفع المعرفة والوعي المهني، مثل إعداد الأبحاث والأوراق العلمية، والمشاركة في اللجان المهنية أو مجموعات العمل، والتعلم الذاتي الموثق وفق الضوابط المعتمدة. أما التعليم المهني المستمر الإلزامي فيرتبط بالمواضيع التي تحددها الهيئة لمعالجة متطلبات تنظيمية أو مهنية محددة، مثل التحديثات على الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بمهنة التقييم.

ويتم احتساب ساعات التعليم المهني المستمر وفق نوع النشاط وطبيعته ومستواه، وبما يتوافق مع السياسات المعتمدة لدى الهيئة، وبما يضمن تحقيق متطلبات الامتثال المهني دون الإخلال بجودة الممارسة أو تحويل التعليم المهني المستمر إلى متطلب شكلي، وانطلاقًا من هذا الواقع، يهدف هذا المشروع إلى تطوير وتعزيز منظومة التعليم المهني المستمر القائمة من منظور مهني وتنظيمي، من خلال تقييم الوضع الراهن وتحديد الفجوات، وتطوير الأسس العملية والحوكمة وآليات قياس الفعالية، بما يعزز ارتباط التعليم المهني المستمر بجودة الممارسة المهنية واستدامة تطوير مهنة التقييم في جميع فروعها.

وفي هذا السياق، يقتصر نطاق المشروع على التطوير المنهجي والتنظيمي لمنظومة التعليم المهني المستمر، ولا يشمل؛ تصميم أو تطوير أو تشغيل أنظمة تقنية أو منصات إلكترونية جديدة، أو التكامل مع أنظمة خارجية، أو تنفيذ أنشطة تعليم مهني مستمر بشكل مباشر، أو تطوير محتوى تدريبي جديد، إلا إذا طُلب ذلك صراحة ضمن نطاق معتمد.

الأهداف الرئيسية للمشروع هي:

١. **مواءمة التعليم المهني المستمر مع واقع الممارسة المهنية**
إعادة توجيه منظومة التعليم المهني المستمر القائمة بحيث تعكس التحديات الفعلية في جودة تقارير التقييم واحتياجات الممارسة المهنية في فروع التقييم المختلفة، مع الاستفادة من تحليل الفجوات المهنية وأبرز الأخطاء المتكررة في التقارير.

٢. **تنظيم محتوى وأنشطة التعليم المهني المستمر لضمان قيمتها المهنية**
وضع أسس واضحة لتنظيم محتوى وأنشطة التعليم المهني المستمر بجميع أنواعه (منظَّم، غير منظَّم، إلزامي)، بما يضمن أن تكون الأنشطة المقدَّمة ذات قيمة مهنية حقيقية، ومتسقة مع طبيعة كل فرع من فروع التقييم، ومبنية على أساليب تعلّم تفاعلية وغير تقليدية تزيد من دافعية المقيمين للمشاركة.

٣. **تعزيز تطوير مهارات المقيّمين بشكل مستمر وممنهج**
تعزيز دور التعليم المهني المستمر كأداة عملية وتفاعلية لدعم تطوير مهارات المقيّمين واستمرارية تعلّمهم المهني، من خلال ربط الأنشطة التعليمية باحتياجات الممارسة المهنية والكفاءات المطلوبة لكل فرع من فروع التقييم، وعدم الاكتفاء بقياس الالتزام بعدد الساعات فقط.

٤. **بناء منظومة حوكمة واضحة للتعليم المهني المستمر**

تطوير منظومة متكاملة للسياسات والإجراءات وآليات الاحتساب والتوثيق والتحقق وقياس الفعالية، بما يضمن وضوح التنظيم، وجودة التنفيذ، وتوحيد الممارسات عبر مختلف أنواع وأنشطة التعليم المهني المستمر، مع تحديد مؤشرات أداء واضحة لقياس الأثر على جودة الممارسة المهنية.

٥. **تمكين الهيئة من إدارة المنظومة واستدامتها**

تمكين فرق الهيئة من تشغيل وتحديث منظومة التعليم المهني المستمر بشكل مستقل بعد انتهاء المشروع، وضمان نقل المعرفة وتطبيق المخرجات عمليًا ضمن بيئة العمل.

- **المرحلة الأولى: دراسة وتحليل الوضع الراهن وتحديد الفجوات الحالية لبرامج التعليم المهني المستمر**

تهدف هذه المرحلة إلى بناء فهم مهني متكامل لمنظومة التعليم المهني المستمر المعمول بها لدى الهيئة، من خلال تحليل مدى اتساق أنشطة التعليم المهني المستمر الحالية مع جودة الممارسة المهنية، ومتطلبات فروع التقييم المختلفة وبما يشمل التعليم المهني المستمر المنظم وغير المنظم والتعليم المهني المستمر الإلزامي، وذلك بالاستفادة من تحليل البيانات، وتجارب المقيمين، والمقارنات المعيارية مع الجهات المهنية النظيرة محليًا ودوليًا.

- **تحليل جودة الممارسة المهنية وربطها بمتطلبات التعليم المهني المستمر**

يهدف هذا النشاط إلى فهم أبرز التحديات المهنية في مخرجات التقييم وربطها باحتياجات التطوير المهني ذات الأولوية.

- تحليل أنماط نقاط الضعف المتكررة في تقارير التقييم.
- تحديد الأسباب الجذرية المهنية والفنية المرتبطة بهذه النقاط.
- استخلاص الممارسات الجيدة من التقارير عالية الجودة.
- تحديد احتياجات التطوير المهني التي يمكن معالجتها عبر أنشطة التعليم المهني المستمر.

- **تقييم البرامج الحالية وتجربة المقيم ومنهجيات تنفيذ التعليم المهني المستمر**

يهدف هذا النشاط إلى تقييم مدى ملاءمة وتنوع أنشطة التعليم المهني المستمر الحالية وفعالية تجربة المقيم

- حصر وتقييم أنشطة التعليم المهني المستمر الحالية (منظم، غير منظم، إلزامي).
- تحليل ملاءمة الأنشطة لمستويات المقيمين وفروع التقييم المختلفة.
- تقييم تجربة المقيم عبر مراحل التعليم المهني المستمر.
- جمع وتحليل مدخلات المقيمين والإدارات المعنية حول فرص التحسين.
- تحليل مدى اتساق أنشطة التعليم المهني المستمر الحالية مع احتياجات التطوير المهني

- **تقييم منظومة قياس الفعالية الحالية وربطها بجودة الممارسة المهنية**

يهدف هذا النشاط إلى تقييم مدى قدرة آلية القياس الحالية على ربط أنشطة التعليم المهني المستمر بتحسّن جودة الممارسة المهنية

- مراجعة آلية قياس فعالية التعليم المهني المستمر المعمول بها حاليًا.
- تقييم مدى ارتباط مؤشرات القياس بتحسّن جودة الممارسة المهنية وتقليل الأخطاء المتكررة.

- تحليل نقاط القصور في قياس الأثر المهني للتعليم المهني المستمر.
- تحديد متطلبات تطوير آلية قياس أثر فعالية مبنية على الأدلة.

- **دراسة المقارنة المعيارية لأفضل الممارسات المحلية والدولية في التعليم المهني المستمر**

يهدف هذا النشاط إلى الاستفادة من أفضل الممارسات المهنية لتطوير منظومة التعليم المهني المستمر بما يتناسب مع سياق مهنة التقييم في المملكة.

- دراسة ومقارنة ممارسات التعليم المهني المستمر لدى عدد من 3 إلى 5 جهات مهنية مماثلة محليًا ودوليًا.
- مقارنة متطلبات الامتثال وحوكمة التعليم المهني المستمر لدى الجهات المرجعية.
- تحليل تنوع أنماط التعليم المهني المستمر وتطبيقاتها العملية.
- استخلاص الممارسات القابلة للتطبيق في منظومة التقييم بالمملكة

المخرجات النهائية للمرحلة الأولى:

- **تقرير تقييم الوضع الراهن والفجوات لمنظومة التعليم المهني المستمر بما فيه الدراسة المعيارية**

- **المرحلة الثانية: تطوير المنهجية العملية لأنشطة التعليم المهني المستمر**

تهدف هذه المرحلة إلى وضع الأسس والقواعد العملية التي تُستخدم لتطوير أنشطة التعليم المهني المستمر مستقبلًا، وذلك من خلال ترجمة الفجوات المهنية المحددة في المرحلة الأولى إلى مكوّنات محتوى واضحة وإرشادات تنفيذ تضمن تقديم أنشطة تعليم مهني مستمر ذات قيمة مهنية فعلية ومرتبطة بجودة الممارسة المهنية، على أن تراعى المرونة وقابلية التطوير في هذه الأسس بما يواكب المستجدات المهنية.

- **تنظيم محتوى أنشطة التعليم المهني المستمر ومجالاته**

يهدف هذا النشاط إلى تنظيم محتوى أنشطة التعليم المهني المستمر من حيث المجالات والمكوّنات، بما يضمن اتساقها مع احتياجات المهنة.

- تطوير آلية لاختيار مجالات المحتوى التعليمي ذات الأولوية بناءً على الفجوات المهنية المحددة.
- تنظيم اختيار مجالات المحتوى بما يراعي اختلاف فروع التقييم وطبيعة الممارسة.
- تطوير آلية لكيفية بناء المحتوى الأساسي التي يجب تضمينه في أنشطة التعليم المهني المستمر (مثل: معرفة، تطبيق، أخطاء شائعة).
- تطوير الممكنات والخطوات اللازمة لأن يكون محتوى التعليم المهني المستمر متجدد وغير تقليدي.
- ضمان اتساق المحتوى مع أنشطة التعليم المهني المستمر بجميع أنواعها (منظم، غير منظم، إلزامي).

- **تحديد أساليب وأنماط تنفيذ أنشطة التعليم المهني المستمر**

يهدف هذا النشاط إلى وضع إرشادات واضحة لاختيار أسلوب تنفيذ أنشطة التعليم المهني المستمر بما يتناسب مع طبيعة المحتوى ونوع النشاط.

- تطوير أساليب التنفيذ المناسبة لأنواع أنشطة التعليم المهني المستمر المختلفة، على أن تكون ابتكارية وجاذبة.
- تحديد متى يكون التطبيق العملي مطلوبًا مقابل المحتوى النظري.
- تطوير آليات اعتماد برامج أو انشطة تعليمية من جهات خارجية.

- تطوير معايير وآليات الاعتراف بأنشطة التعليم والتطوير الذاتي الموثوق.
- وضع ضوابط عامة لاختيار أسلوب التنفيذ دون فرض أسلوب تنفيذ واحد.
- ضمان سهولة تطبيق الإرشادات دون تعقيد أو متطلبات تقنية.
- تطوير آليه احتساب ساعات التعليم المهني المستمر بدقة سواء كان تعليم منظم أو غير منظم.

- **بناء وتطوير خارطة طريق لتطوير وتفعيل منظومة التعليم المهني المستمر**

خارطة طريق مرحلية تحدد أولويات تطوير وتفعيل منظومة التعليم المهني المستمر استنادًا إلى الفجوات واحتياجات الممارسة المهنية المحددة في المرحلة الأولى، والأسس العملية المطورة في المرحلة الثانية، بما يشمل ترتيب الأولويات ومراحل التنفيذ، والمبادرات والإجراءات المطلوبة، والأدوار والمسؤوليات، والاعتماديات والمتطلبات التنظيمية، والإطار الزمني الاسترشادي للتنفيذ، بما يضمن التطبيق التدريجي والمستدام للمخرجات ومراعاة اختلاف احتياجات فروع التقييم وأنواع التعليم المهني المستمر.

المخرجات النهائية للمرحلة الثانية:

- **وثيقة الأسس العملية لتطوير وتنفيذ أنشطة التعليم المهني المستمر.**
- **خارطة طريق لتطوير وتفعيل منظومة التعليم المهني المستمر.**

- **المرحلة الثالثة: تطوير منظومة الحوكمة وقياس فعالية برامج التعليم المهني المستمر**

تهدف هذه المرحلة إلى تطوير وتكامل سياسات وإجراءات التعليم المهني المستمر وآليات تنظيمه، بما يضمن وضوح الاحتساب والتوثيق والتحقق، وجودة التنفيذ، وقياس فعالية التعليم المهني المستمر وانعكاسه على جودة الممارسة المهنية، وذلك بالاستناد إلى أفضل الممارسات المعتمدة لدى الهيئات المهنية العالمية، وبما يتوافق مع سياسة التعليم المهني المستمر المعتمدة لدى الهيئة.

- **مراجعة وتطوير سياسات وإجراءات التعليم المهني المستمر**

يهدف هذا النشاط إلى مراجعة وتحديث السياسات والإجراءات المعتمدة للتعليم المهني المستمر لدى الهيئة، عند الحاجة، لضمان اتساقها مع متطلبات المهنة وتطور الممارسة.

- مراجعة سياسة احتساب ساعات التعليم المهني المستمر المعتمدة وتحديد مجالات التحديث إن وجدت.
- مراجعة إجراءات توثيق والتحقق من ساعات التعليم المهني المستمر.
- ضمان اتساق السياسات والإجراءات عبر جميع أنواع التعليم المهني المستمر (منظم، غير منظم، إلزامي)

- **مواءمة التعليم المهني المستمر مع تطوير مهارات المقيّم**

يهدف هذا النشاط إلى تعزيز دور التعليم المهني المستمر كأداة لدعم تطوير مهارات المقيّم واستمرارية تعلمه المهني.

- تحديد ضوابط تضمن توجيه أنشطة التعليم المهني المستمر نحو احتياجات الممارسة المهنية الفعلية.
- مواءمة مجالات وأنواع التعليم المهني المستمر مع متطلبات جودة التقارير وكفاءة الممارسة المهنية.

- التأكيد على أن التعليم المهني المستمر يُقاس بقيمته المهنية، وليس بعدد الساعات فقط.

- **تطوير آلية قياس فعالية التعليم المهني المستمر**

يهدف هذا النشاط إلى تطوير آلية واضحة ومناسبة لقياس فعالية التعليم المهني المستمر وانعكاسه على جودة الممارسة المهنية، بما يشمل تحديد مؤشرات القياس، وأساليب القياس، ومصادر بيانات القياس، وآليات المتابعة واستخدام النتائج في التحسين والتطوير المستمر.

- تحديد مؤشرات قياس فعالية التعليم المهني المستمر المرتبطة بجودة التقارير واتخاذ القرار المهني.
- تحديد أساليب قياس مدى انعكاس التعليم المهني المستمر على مخرجات الممارسة المهنية الفعلية.
- الاستفادة من ملاحظات المقيمين ومدخلاتهم حول مدى ملاءمة أنشطة التعليم المهني المستمر، كأحد مصادر بيانات قياس الفعالية والتحقق من القيمة المهنية لهذه الأنشطة.
- تحديد آلية متابعة دورية لقياس الفعالية وفق دوريات مناسبة.
- استخدام نتائج القياس في دعم التحسين والتطوير المستمر لمنظومة التعليم المهني المستمر.

المخرجات النهائية للمرحلة الثالثة:

- **وثيقة سياسات وإجراءات التعليم المهني المستمر المحدثة.**
- **نموذج قياس فعالية التعليم المهني المستمر.**

- **المرحلة الرابعة: نقل المعرفة والتدريب**

تهدف هذه المرحلة إلى تمكين فرق الهيئة من تشغيل وتحديث منظومة التعليم المهني المستمر بشكل مستقل بعد انتهاء المشروع، وذلك من خلال نقل المعرفة بشكل منظّم، وبناء القدرات العملية على تطبيق المخرجات المعتمدة، وتوثيق المعرفة بما يضمن استدامتها

- **نقل المعرفة وبناء القدرات**

- تنفيذ جلسات نقل معرفة وتدريب تطبيقي توضّح كيفية استخدام وتطبيق مخرجات المشروع، بما يشمل مجالات التعليم المهني المستمر، أساليب التعلّم، السياسات والإجراءات، وآلية قياس الفعالية.
- تدريب فرق الهيئة على كيفية تحديث المخرجات المعتمدة وتطبيقها عمليًا، بما يشمل اعتماد أنشطة التعليم المهني المستمر، احتساب الساعات، وضبط جودة التنفيذ.
- إعداد مواد تدريبية وتطبيقية تدعم الاستخدام المستقل والدائم لمخرجات المشروع من قبل فرق الهيئة.

- **الإشراف على التطبيق التجريبي للمخرجات**

- الإشراف والتوجيه على تطبيق مخرجات المشروع على ثلاث برامج تعليم مهني مستمر القائمة، بهدف دعم الفرق المعنية في التطبيق العملي.
- تقديم ملاحظات توضيحية وتصحيحية أثناء التطبيق لضمان الاتساق مع الأطر والسياسات المعتمدة.
- توثيق الدروس المستفادة من التطبيق التجريبي لدعم التحسين المستمر.

المخرجات النهائية للمرحلة الرابعة:

- **دليل نقل المعرفة وتطبيق المخرجات**

٥٩ برنامج تقديم الخدمات

مدة تنفيذ المشروع (10) عشرة أشهر تبدأ من تاريخ توقيع العقد، ولا تشمل مدد مراجعة الهيئة التي تتجاوز المدد المتفق عليها في خطة المشروع المعتمدة.

٦٠ مكان تنفيذ الخدمات

سيتم تنفيذ الخدمات الاستشارية المذكورة في نطاق العمل من خلال العمل في موقع الهيئة أو حسب ما تحدده الهيئة.

٦١ جدول الكميات والأسعار

يتم تعبئة جدول الكميات والأسعار الوارد في (الملحق رقم 3) من هذه الكراسة وإرفاقه مختوماً ضمن وثائق العرض المالي.

م	البند	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
1	**المرحلة الأولى: دراسة وتحليل الوضع الراهن وتحديد الفجوات الحالية لبرامج التعليم المهني المستمر**	**تقرير**	1	رقماً: كتابة:	رقماً: كتابة:
2	**المرحلة الثانية: تطوير المنهجية العملية لأنشطة التعليم المهني المستمر**	**وثيقة**	1	رقماً: كتابة:	رقماً: كتابة:
3	**المرحلة الثالثة: تطوير منظومة الحوكمة وقياس فعالية برامج التعليم المهني المستمر**	**وثيقة**	1	رقما: كتابة:	رقماً: كتابة:
4	**المرحلة الرابعة: نقل المعرفة والتدريب**	**دليل**	1	رقما: كتابة:	رقماً: كتابة:
	المجموع				رقما: كتابة:
	ضريبة القيمة المضافة 15%				رقما: كتابة:
	المجموع (شاملاً ضريبة القيمة المضافة)				رقما: كتابة:

القسم الثامن: المواصفات

٦٢ فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

أ- يلتزم المتعاقد بالامتثال لقرارات توطين العقود الاستشارية الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ب- يلتزم المتعاقد بالاشتراطات النظامية لسنوات الخبرة بالنسبة للعاملين في هذا العقد، ويشترط بأن يكون أعضاء فريق العمل الذين تكون خبراتهم المهنية [3 سنوات] فأقل، مقتصر حصراً على السعوديين، وتخضع المدة المذكورة للقرارات والأوامر ذات الصلة.

ت- لا يُقصد من الفقرة [ب] سابقًا الذكر، حرمان أو منع أو عدم الاستفادة من السعوديين- وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص- الذين تكون عدد سنوات خبراتهم المهنية تزيد عن عدد السنوات المشار لها في الفقرة [ب].

ث- يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ج- يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.

ح- يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الهيئة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.

خ- يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل. وللهيئة الحق في جميع الأحوال أن تطلب –كتابة– من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.

د- يجب على المتعاقد تزويد الهيئة بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهارات.

ذ- يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الهيئة.

ر- يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

ز- يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات فريق العمل).

س- يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل:

#	الفريق	الشروط
1	مدير المشروع	درجة البكالوريوس أو أعلى في الادارة وتطوير البرامج المهنية، وخبرة لا تقل عن 10 سنوات، قيادة 3 مشاريع مشابهة على الأقل لجهات تنظيمية مهنية، إجادة اللغة العربية والإنجليزية.
2	خبير تطوير مهني	خبرة لا تقل عن 10 سنوات في تصميم وتطوير البرامج المهنية أو المسارات المهنية والتعليم المهني المستمر، مع خبرات مثبتة في جهات مهنية وتنظيمية.
3	خبير مهنة التقييم	خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مهنة التقييم أو تنظيمها أو تطويرها، واطلاع كامل على معايير التقييم الدولية IVSC، مع خبرة مثبته في جهات مهنية أو تنظيمية.

يجب أن يكون لدى فريق العمل الخبرة العملية بالآتي:

أ. لدية خبرات سابقة في مشاريع مشابهة.
ب. الخبرة في مجال التقييم.
ج. الالمام بمعايير التقييم الدولية والممارسات العالمية في مهنة التقييم.
د. الخبرة في تطوير أدوات ومؤشرات قياس الجودة.
هـ. الفهم للأنظمة واللوائح، والأحكام والقواعد ذات العلاقة في مهنة التقييم في المملكة العربية السعودية.

٦٣ مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الهيئة. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

٦٤ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم العاشر: الشروط الخاصة

١) **خطة المشروع وخطة التواصل** :يلتزم المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ توقيع العقد بتقديم خطة مشروع تفصيلية لاعتمادها من الهيئة، تتضمن الأنشطة والجداول الزمنية والمسؤوليات والاعتماديات والمخاطر الرئيسية. كما تتضمن خطة تواصل واجتماعات توضح الجهات المشاركة وأهداف الاجتماعات وتواترها وجدولها الزمني وآليات التصعيد والمتابعة طوال فترة المشروع.

٢) **حوكمة المشروع** :تعقد اجتماعات حضورية متابعة دورية وفق خطة التواصل المعتمدة، ويقدم المتعاقد تقرير تقدم مختصراً يتضمن نسبة الإنجاز، والأنشطة المنفذة، والمخاطر والتحديات، والقرارات المطلوبة، وخطة العمل للفترة اللاحقة.

٣) **المراجعة والاعتماد** :تقوم الهيئة بمراجعة المخرجات خلال مدة (15) يوم وفي حال وجود ملاحظات يتم إشعار المتعاقد كتابياً بها، ويلتزم المتعاقد بمعالجتها وإعادة تسليم النسخة المعدلة خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ الإشعار، كما يجب على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر في حال عدم مناسبة المدد المشار إليها إما لطبيعة المخرج أو لعدم القدرة على الوفاء بها، مع بيان المبررات، وذلك فور استلام المخرج أو الملاحظات.

٤) **لغة وصيغ التسليم** :تقدم جميع المخرجات باللغة العربية، ويجوز للهيئة طلب ملخصات تنفيذية باللغة الإنجليزية. وتسلم الملفات بصيغ Word و PowerPointو Excelأو ما يعادلها، إضافة إلى نسخة PDF نهائية.

٥) **جودة المخرجات** :يلتزم المتعاقد بتقديم مخرجات مهنية قابلة للتطبيق ومبنية على تحليل وبيانات وأدلة ومراجع موثقة، وتتضمن توصيات تنفيذية واضحة قابلة للقياس والتنفيذ، وألا تقتصر على محتوى وصفي أو نظري عام.

٦) **المقارنات المعيارية** :يجب توثيق الجهات المرجعية المستخدمة في المقارنات المعيارية ومصادر المعلومات وتاريخها، مع بيان مدى ملاءمة الممارسات المرجعية وقابليتها للتطبيق على البيئة التنظيمية والمهنية في المملكة.

٧) **المصادر والأدلة** :يجب الإشارة إلى مصادر البيانات والدراسات والممارسات المستخدمة، وتوثيق تاريخها وحدودها، والتمييز بين الحقائق والتحليلات والافتراضات والتوصيات.

٨) **ورش العمل والمقابلات** :يلتزم المتعاقد بتنفيذ ورش العمل والمقابلات والاجتماعات اللازمة لتحقيق أهداف المشروع وفق المنهجية المعتمدة وخطة التواصل، وتعد جزءاً من نطاق العمل دون أي تكلفة إضافية على الهيئة.

٩) **مواءمة المخرجات الاستراتيجية** :يجب مواءمة الإطار المقترح وخارطة الطريق التنفيذية والمبادرات ومؤشرات الأداء مع التوجهات والأهداف المحددة بما يلائم نطاق العمل. مؤهلات وخبرات فريق العمل

١٠) **استخدام التقنيات والذكاء الاصطناعي** :في حال استخدام أي أدوات تقنية أو أدوات ذكاء اصطناعي مساندة في داد المخرجات، تبقى المسؤولية المهنية الكاملة عن جودة ودقة التحليلات والاستنتاجات والتوصيات على المتعاقد.

١١) **الاعتماديات** :توفر الهيئة البيانات المتاحة وتيسر التواصل مع أصحاب المصلحة ذوي العلاقة. ولا يعفي ذلك المتعاقد من اقتراح البدائل المناسبة لجمع المعلومات وبناء خط الأساس وتوثيق القيود والافتراضات.

١٢) **قبول المخرجات** :يعد المخرج مقبولاً عند اكتمال نطاقه، ومعالجة الملاحظات الواردة عليه، وتسليم ملفاته القابلة للتحرير، وتحقيق متطلبات الجودة والمواءمة الاستراتيجية المحددة في الكراسة.

١٣) **حقوق الاستخدام** :يحق للهيئة تعديل المخرجات وإعادة استخدامها وتطويرها ومشاركتها داخلياً ومع الجهات ذات العلاقة دون قيود، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية السابقة التي يفصح عنها المتعاقد ويوافق عليها الطرفان مسبقاً.

القسم الحادي عشر: الملحقات

١ ملحق (1): خطاب تقديم العروض
٢ ملحق (2): نموذج العقد
٣ ملحق (3): جدول الكميات والأسعار
٤ ملحق (4): نموذج التحقق من وثائق العرض
٥ ملحق (5): نموذج المشاريع وأرقام التواصل

ملحق رقم (1)

خطاب العرض الأصلي (يرفق ضمن وثائق العرض المالي)

السادة/ الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

إشارة إلى المنافسة رقم PRCOMP20260800030 والخاصة بـ**(تطوير وإعادة هيكلة برامج التعليم المهني المستمر للمقيّمين)**، عليه يسرنا نحن (.....)
تقديم عرضنا المالي لتنفيذ الأعمال والخدمات المطلوبة استجابة للمنافسة المذكورة حسب الجدول أدناه، وذلك حسب الشروط والمواصفات والكميات والالتزامات والتعهدات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة والملحقات والنماذج المرفقة معها، وذلك بعد أن فحصنا وأدركنا طبيعة الأعمال والخدمات المطلوبة وظروف التنفيذ المحيطة بها، كما نقر بأن الهيئة لن تتحمل مسؤولية أية أخطاء أو تقصير يتم من جانبنا في إعداد هذا العرض.

القيمة	المبلغ (رقماً)	المبلغ (كتابة)
القيمة الإجمالية للعرض		
مبلغ التخفيض		
القيمة الإجمالية النهائية للعرض (بعد إضافة التخفيض)		
ضريبة القيمة المضافة 15%		
المبلغ الإجمالي (شاملاً ضريبة القيمة المضافة)		

اسم الشخص المفوض (يرفق ما يثبت تفويض الموقع على الخطاب):

الصفة:

التوقيع:

الختم:

ملحق رقم (3)

جدول الكميات والأسعار (يرفق ضمن وثائق العرض المالي)

م	البند	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
1	المرحلة الأولى: دراسة وتحليل الوضع الراهن وتحديد الفجوات الحالية لبرامج التعليم المهني المستمر	تقرير	1	رقماً: كتابة:	رقماً: كتابة:
2	المرحلة الثانية: تطوير المنهجية العملية لأنشطة التعليم المهني المستمر	وثيقة	1	رقماً: كتابة:	رقماً: كتابة:
3	المرحلة الثالثة: تطوير منظومة الحوكمة وقياس فعالية برامج التعليم المهني المستمر	وثيقة	1	رقما: كتابة:	رقماً: كتابة:
4	المرحلة الرابعة: نقل المعرفة والتدريب	دليل	1	رقما: كتابة:	رقماً: كتابة:
	المجموع				رقما: كتابة:
	ضريبة القيمة المضافة 15%				رقما: كتابة:
	المجموع (شاملاً ضريبة القيمة المضافة)				رقما: كتابة:

الختم الرسمي	

ملحق رقم (4)

جدول التحقق من وثائق العرض (يرفق مع مظروف العرض)

م	البند	رقم الصفحة	الحالة
وثائق العرض الفني			
1	مؤهلات وخبرات فريق العمل.		☐
2	منهجية تنفيذ الأعمال.		☐
3	خطة التنفيذ والجدول الزمني.		☐
4	الخبرات السابقة للمتنافس في الأعمال المشابهة.		☐
وثائق العرض المالي			
1	خطاب العرض الأصلي (الملحق رقم 1).		☐
2	جدول الكميات شاملاً الأسعار (الملحق رقم 3).		☐
3	جدول الدفعات.		☐
4	الضمان البنكى الابتدائى (يرفق شهادة حجم المنشأة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" في حال عدم تقديم الضمان الابتدائى).		☐

الختم الرسمي	

ملحق رقم (5)

قائمة العقود الحالية وأرقام التواصل (يرفق مع مظروف العرض)

م	اسم المشروع	الجهة	اسم المسؤول	رقم التواصل
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				